

# خارج الفقہ

۱۳

۲۳-۱۰-۹۴ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:

## القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- الأول - التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

## لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.



## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

## الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

## لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته\*،
- وقيل إن ذلك حد لا قصاص، وهو ضعيف.
- \* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

## يقتل الذمي بالذمي

- مسألة ٣ يقتل الذمي بالذمي و بالذمية مع رد فاضل الدينة،
- و الذمية بالذمية و بالذمي من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني و بالعكس و المجوسي بهما و بالعكس.

## لو قتل ذمی مسلماً عمداً

- مسألة ٤ لو قتل ذمی مسلماً عمداً دفع هو و ماله إلى أولياء المقتول و هم مخيرون بين قتله و استرقاقه، من غير فرق بين كون المال عينا أو دينا منقولاً أو لا، و لا بين كونه مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

## أولاد الذمي القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

## لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ٦ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.



## يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال \*.
- \* بل لا إشكال في قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

## لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص في الطرف و لا قود في النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص في الطرف و لا قود في النفس و على عاقلته دية النفس.

## لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية \* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل عدم اعتبارا بحال الرمي، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمى ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.
- \* لا دية على الجاني و إن كانت ديته على بيت المال.

## لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمی،
- و لو قتل ذمی مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

## قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود  
و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيل لا  
قود عليه و لا دية\*، و فيه تردد.

- \* هذا هو الأقوى.

## أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس - أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالسب للنبي صلى الله عليه وآله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعاً، و فى القود على قتل من وجب قتله حداً كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلك بسراية القصاص أو الحد

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث - انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

## لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدي الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.



لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئاً له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

## يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها\*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم\*\*، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- \* الأحوط عدم قصاص الأم بقتل ولدها.
- \*\* الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- [الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة]
- الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة لا يقتل الأب و ان علا بالولد و ان نزل

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- «٣» ٣٢ بابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِّ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدَ أَوْ جَرَحَهُ
- ٣٥١٨٩ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخِرَازِيِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: لَا يَقَادُ وَالِدٌ بَوَالِدِهِ - وَيُقْتَلُ الْوَالِدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْدًا.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٩٧ - ١، التهذيب ١٠ - ٢٣٦ - ٩٤١.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٠ - ٢ - «٥» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٦» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩١ - ٣ - «٧» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا «٨» عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثَ.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (٥) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٤.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٣.
- (٧) - الكافي ٧ - ١٤١ - ٧.
- (٨) - في المصدر - أصحابه.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ «١».
- 

---

(١) - مر في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٢ - ٤ - «٢» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَالِدِهِ - وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ «٣».
- (٣) - تقدم في ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.



# أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَاً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

- «٦» ٩ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَاً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ
- ٣٢٤٢٨ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع) «٨» قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَاً وَرِثَهَا - وَإِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّدًا فَلَا) «٩» يَرِثَهَا.
- (٧) - الفقيه ٤ - ٣١٨ - ٥٦٨٤.
- (٨) - ليس في المصدر.
- (٩) - في المصدر عمدا لم.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٣ - ٥ - «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ - قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا - وَ لَا أُظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا «٥» كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ «٧».

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٤ - ٦ - «٨» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَ يُقْتَلُ الْإِبْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.
- (٨) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٣.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (٢) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٥، التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٤، أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.
- (٤) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ٢، التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٤.
- (٥) - ليس في المصدر.
- (٦) - الفقيه ٤ - ١٠٩ - ٥٢١١.
- (٧) - الفقيه ٤ - ١٢٠ - ٥٢٤٧.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٢».

(١) - التهذيب ١٠ - ٢٣٧ - ٩٤٢.

(٢) - الفقيه ٤ - ١٢٠ - ٥٢٤٤.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ۳۵۱۹۵ - ۷ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ يُقْتَلُ بِهِ - قَالَ لَا وَلَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.
- (۳) - التهذيب ۱۰ - ۲۳۸ - ۹۴۸، أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب موانع الارث.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ۳۵۱۹۶ - ۸ - «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ - وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ - وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ - وَ يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.
- (۴) - التهذيب ۱۰ - ۲۳۸ - ۹۵۰.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٧ - ٩ - «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ **عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ** عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ - قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا - وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ «٦».
- (٥) - التهذيب ١٠ - ٢٣٦ - ٩٣٩.
- (٦) - الفقيه ٤ - ١٢٠ - ٥٢٤٦.



## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٨ - ١٠ - «٧» وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَقَضَى أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ - فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ - فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَّةُ وَ لَا يُقَادُ.

- (٧) - التهذيب ١٠ - ٣٠٨ - ١١٤٨.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- [٣٥١٩٨/٣٢/٧] [تحويل] رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضاع قال عرضت عليه الكتاب و قد عبر عنه المصنف بكتاب ظريف بن ناصح فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع [إشارة] يأمر عماله بذلك
- [٣٥١٩٨/٣٢/٨] [تحويل] رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الرضاع قال عرضت عليه الكتاب و قد عبر عنه المصنف بكتاب ظريف بن ناصح فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع [إشارة] يأمر عماله بذلك

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي «١».

• (١) - تاتي أسانيده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ديات الاعضاء.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٩ - ١١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ «٣».
- (٢) - الفقيه ٤ - ٣٦٧ - ٥٧٦٢.
- (٣) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب حد القذف.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- مسألة ١٢٩: المشهور: أن الأمّ تقتل بالولد لو قتله عمدا، وكذا الأجداد من قبلها.
- وقال ابن الجنيد: ولا يقاد والد ولا والدة ولا جد ولا جدّة لأب ولا لامّ بولد ولا ولد إذا قتله عمدا.
- لنا: عموم فقد جعلنا لوليّه سلطاناً «الاسراء: ٣٣» خرج عنه الأب، للأحاديث الدالة عليه، والجدّ من قبله، لأنّه أب فبقى الامّ والأجداد من قبلها على الأصل.
- احتجّ: بأنّ الأمّ يصدق عليها أنّها واحد الوالدين، فساوت الآخر.
- والجواب: المنع من المساواة.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- قال طاب ثراه: و في قتل الجد بولد الولد تردد.
- أقول:
- قال أبو علي: و لا يقاد والد و لا والدة، و لا جد و لا جدة لأب و لا لام بولد إذا قتله عمدا «٣»،
- و قال المصنف و العلامة: تقتل به الام و أجدادها، لعموم (فقد جعلنا لوليه سلطانا) «٤» «٥» «٦».
- و اما جد الأب: فاختار العلامة عدم القود، لأنه أب «٧» و تردد المصنف «٨».

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (٣) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص و الديات ص ٢٦٧ س ٢٣ قال: و قال ابن الجنيد: و لا يقاد والد إلخ.
- (٤) لاحظ عبارة النافع.
- (٥) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة إلى قوله: و كذا الام يقتل به.
- (٦) الاسراء / ٣٣.
- (٧) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: لا يقتل الأب و ان علا بالولد و ان نزل.
- (٨) لاحظ عبارة النافع.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (١) لا قصاص على الوالد بقتل الولد، ذكرا [كان] «١» أو أنثى، إجماعاً منّا و من أكثر العامّة «٢»،
- لقوله صلّى الله عليه و آله: «لا يقاد الوالد بالولد» «٣» و قول الصادق عليه السلام: «لا يقتل الأب بابنه إذا قتله، و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه» «٤».
- و لأن الوالد سبب وجود الولد، فلا يحسن أن يصير الولد سبباً معدوماً له، و لا يليق ذلك بحرمة الأبوة، و لرعاية حرمة لم يحدّ لقتله.



## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و كذا الأجداد و الجدّات لا يقتلون بالأحفاد، سواء قربوا أم بعدوا، و سواء كانوا من قبل الأب أم من قبل الأم، لوجود المقتضى فى الجميع.
- و **يحتمل اختصاص الحكم بالأب** «٥»، لأنه المتيقن فى مخالفة عموم الآية «٦»، **لأن الجدّ ليس أبا حقيقة**، كما تقدّم «٧» فى نظائره.
- و لا فرق فى الأب بين الحرّ و العبد، و لا بين المسلم و الكافر، لوجود المقتضى للمنع و هو الأبوة، و أصالة عدم اشتراط أمر آخر.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (١) من «خ».
- (٢) اللباب في شرح الكتاب ٣: ١٤٤، الحاوي الكبير ١٢: ٢٢، بدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، حلية العلماء ٧: ٤٥٤، بداية المجتهد ٢: ٤٠٠، الكافي للقرطبي ٢: ١٠٩٧، المغنى لابن قدامة ٩: ٣٦٠، روضة الطالبين ٧: ٣١.
- (٣) مسند أحمد ١: ٢٢، سنن الدارمي ٢: ١٩٠، سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٨ ح ٢٦٦١ و ٢٦٦٢، سنن الترمذي ٤: ١٢ ح ١٤٠٠، سنن الدار قطنى ٣: ١٤٢ ح ١٨٥، مستدرک الحاكم ٤: ٣٦٨ - ٣٦٩، سنن البيهقي ٨: ٣٨ - ٣٩.
- (٤) الكافي ٧: ٢٩٨ ح ٣، الفقيه ٤: ٨٩ ح ٢٨٨، التهذيب ١٠: ٢٣٧ ح ٩٤٢، الوسائل ١٩: ٥٧ ب «٣٢» من أبواب القصاص في النفس ح ٦.
- (٥) كذا في «ت»، و في «د» بعنوان: ظاهرا، و لعلّه الصحيح، سيّما بملاحظة قوله بعد أربعة أسطر: و لا يتعدّى الحكم إلى الأم، و في سائر النسخ و الحجرّيتين: بالأبوين.
- (٦) المائدة: ٤٥.
- (٧) راجع ج ٧: ١٣٥.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث:
- أن لا يكون القاتل أباً، فلو قتل والد ولده لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى النصوص من الطرفين.
- منها
- قول أحدهما (عليهما السلام) في خبر حمران «١»: «لا يقاد والد بولده، و يقتل الولد إذا قتل والده عمداً».

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و
- قول الصادق (عليه السلام) في خبر الفضيل بن يسار «٢»: «لا يقاد الرجل بولده إذا قتله، و يقتل الولد إذا قتل والده».
- كقوله (عليه السلام) أيضا في خبره الآخر «٣»: «لا يقتل الوالد بولده، و يقتل الولد بوالده».
- و عن كتاب ظريف «٤» «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا قود لولد أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و تكون له الدية و لا يقاد»
- و منه يعلم عدم الفرق بين النفس و الطرف.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- إلى غير ذلك من النصوص التي يمكن دعوى القطع بذلك منها إن لم تكن متواترة اصطلاحاً.
- و لكن عليه الكفارة لعموم الأدلة، بل كفارة الجمع و الدية لمن يرثه و التعزير بما يراه الحاكم، و لكن في
- خبر جابر «٥» عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يقتل بابنه أو عبده، قال: لا يقتل به، و لكن يضرب ضرباً شديداً، و ينفي عن مسقط رأسه»
- و لعله محمول على أن ذلك بعض أفراد ما يراه الحاكم.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- (١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١.
- (٢) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٣.
- (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٤ و هو عن علاء بن فضيل.
- (٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ١٠.
- (٥) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث ٩.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- و كذا لو قتله أب الأب و إن علا كما صرح به غير واحد، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحه الإجماع عليه، بل لم أجد فيه خلافا، نعم تردد فيه المصنف في النافع و بعض الناس، لكنه في غير محله بناء على تناول الإطلاق له لغة و عرفا، بل و إن لم يكن كذلك و لكن في المقام يمكن إرادته من نحو
- قول الصادق (عليه السلام) « ١ »: « لا يقتل الأب بابنه »
- بمعونة كلام الأصحاب و بأولوية الجد أو مساواته للأب في ذلك، فلا يقتل الجد حينئذ و إن علا بالأحفاد سواء قربوا أم بعدوا.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- بل مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدم الفرق بين المتكافئين فى الإسلام و الحرية و نحوهما.
- نعم للجلاد و الغازى أن يقتل أباهما مع أمر الإمام (عليه السلام) للعمومات و عصمة الإمام عندنا، بل عن التحرير أنهما لا يمنعان مع ذلك من الميراث، لأنه قتل سائغ، بل قد يقال بالجواز فى الغازى بدون أمر الإمام (عليه السلام) و تمام الكلام فيه فى كتاب الجهاد «٢».
- نعم يقتل الولد بأبيه إجماعاً بقسميه و نصوصاً «٣» عموماً و خصوصاً مضافاً إلى الكتاب «٤».
- و كذا الأم تقتل به بلا خلاف أجده فيه بيننا إلا من الإسكافى الذى وافق العامة هنا على ذلك قياساً على الأب و استحساناً.
- و يقتل بها أيضاً بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه



## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

•  
 (١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس - الحديث  
 .٦

- (٢) راجع ج ٢١ ص ٢٥.
- (٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب القصاص في النفس.
- (٤) سورة المائدة: ٥ - الآية ٤٥.

## الشرط الثالث - انتفاء الأبوة

- عليه أيضا، مضافا إلى العموم، و خصوص
- صحيح أبي عبيدة « ١ » « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل أمه، قال: يقتل بها صاغرا، و لا أظن قتله كفارة، و لا يرثها »
- بل ظاهر النص و الفتوى عدم رد فاضل ديتة عليه و إن لم أجد مصرحا به.
- و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبلها و الاخوة من الطرفين و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات بلا خلاف أجده بيننا إلا من أبي على و العامة في الأجداد و الجدات، و الله العالم.

# قتل الأم بولدها

- ٨٦ باب حق الوالد على ولده

## قتل الأم بولدها

- عليك بطاعة الأب و بره و التواضع و الخضوع و الإعظام و الإكرام له و خفض الصوت بحضرتة فإن الأب أصل الابن و الابن فرعه لولاه لم يكن بقدره الله ابذلوا لهم الأموال و الجاه و النفس «١» و قد أروى أنت و مالك لأبيك فجعلت له النفس و المال تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر و بعد الموت بالدعاء لهم و الرحم عليهم فإنه روى أن من بر أباه في حياته و لم يدع له بعد وفاته سماه الله عاقا و معلم الخير و الدين يقوم مقام الأب و يجب مثل الذي يجب له فاعرفوا حقه

## قتل الأم بولدها

- و اعلم أن حق الأم ألزم الحقوق و أوجبها لأنها حملت حيث لا يحمل أحد أحدا و وقت بالسمع و البصر و جميع الجوارح مسرورة مستبشرة بذلك فحملته بما فيه من المكروه و الذي لا يصبر عليه أحد و رضيت بأن تجوع و يشبع ولدها و تظماً و يروى و تعرى و يكتسى و يظل و تضحى فليكن الشكر لها و البر و الرفق بها على قدر ذلك و إن كنتم لا تطيقون بأدنى حقها إلا بعون الله «٢» و قد قرن الله عز و جل حقها بحقه فقال اشْكُرْ لِي و لَوِ الدَّيْكَ إِلَى المَصِيرِ «٣» و روى أن كل أعمال البر يبلغ العبد الذروة منها إلا ثلاثة حقوق حق رسول الله و حق الوالدين فاسأل الله العون على ذلك

## قتل الأم بولدها

- (١) - ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ٣٧٨، و روضة الواعظين: ٣٦٧.
- (٢) - ورد باختلاف في ألفاظه في الفقيه ٢: ٣٧٨، و روضة الواعظين: ٣٦٧. من «واعلم أن حق الام ...».
- (٣) - لقمان: ٣١: ١٤.

## قتل الأم بولدها

- ۳۴۴۲۱ - ۱ - «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَمَلَتْ - فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا - فَقَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا - وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلِ زَنَتْ فَحَمَلَتْ - فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا - قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ - وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

## قتل الأم بولدها

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ «٥» وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا «٦»
- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ اِقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى «٧»



## قتل الأم بولدها

- (٤) - التهذيب ١٠ - ٤٦ - ١٦٨.
- (٥) - الفقيه ٤ - ٣٨ - ٥٠٣١.
- (٦) - المقنع - ١٤٦.
- (٧) - علل الشرائع - ٥٨٠ - ١٤.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ١٤٣
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى «١».
- (١) - الكافي ٧ - ٢٦١ - ٧.

## قتل الأم بولدها

- 6054 - عاصم بن حميد «»: قال النجاشي: عاصم بن حميد الحنات الحنفي أبو الفضل مولى كوفي ثقة، عين، صدوق، روى عن أبي عبد الله ع، له كتاب، أخبرنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال، قال: حدثنا محمد بن عبد الحميد عن عاصم، بكتابه .
- و قال الشيخ (٥٤٤) عاصم بن حميد الحنات الكوفي له كتاب، أخبرنا به أبو عبد الله المفيد رحمه الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابن الوليد عن الصفار و سعد عن محمد بن عبد الحميد و السندي بن محمد عنه .
- و بهذا الإسناد عن سعد و الحميري عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد .
- و عده في رجاله من أصحاب الصادق ع (٦٥١) قائلا: عاصم بن حميد الحنفي مولا هم الحنات، كوفي .
- و عده البرقي أيضا في أصحاب الصادق ع .

## قتل الأم بولدها

- و تقدم عن الشيخ في رجاله في ترجمة أحمد بن الحسن القزاز البصرى أن حميدا روى عنه كتاب عاصم بن حميد .
- و قال الكشى (٢١٥): عاصم بن حميد الحناط مولى بنى حنيفة، مات بالكوفة .
- روى عاصم بن حميد عن أبي بصير، و روى عنه على بن أبي حمزة، كامل الزيارات الباب ٣٧، في ما روى أن الحسين ع سيد الشهداء الحديث ٧ .
- و روى عن أبي بصير، و روى عنه عبد الرحمن بن أبي نجران، تفسير القمى سورة النور في تفسير قوله تعالى: (و الذين يرمون المحصنات .)
- و طريق الصدوق إليه: أبوه و محمد بن الحسن رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد .
- **و الطريق كطريق الشيخ إليه صحيح،** و قدسها قلم الأردبيلي فكتب أن طريق الشيخ إليه صحيح في المشيخة و الفهرست و ذلك فإن الشيخ لم يذكر طريقه إليه في المشيخة.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ٤ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني،
- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه، و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص، و لو قتله الآخر لا يقتص منه، و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما، و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

## لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- فروع
- الأول لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل و لو قتلاه ف الاحتمال بالنسبة إلى كل واحد منهما باق و ربما حضر الاستناد إلى القرعة و هو تهجم على الدم فالأقرب الأول
- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته و كان على الأب نصف الدية و على كل واحد كفارة القتل بانفراده